ولهُ كتبه ونحوه ثم عتقه
فان مات احدهما فليس لوارثه بيع نصيبه
لموتهما معا لحصول الصفه وليس تدبيرا لتعليقه بموتين وفي موتهما
مرتبا يصير نصيب الاخر مدبرا ونصيب الميت لا يكون مدبرا ولا يصح
تدبير مجنون ومكره وصبي لا يميز وكذا مميز في الاظهر ويصح
من سفيه اي محجور عليه بسفه لصحة عبارته محجور فلس
ولو حربي وسكران وكافر اصلي وتدبير المرتد يبنى على اقوال ملكه فعلى
الاظهر اذا اسلم بان صحته والافساده ولو ارتد بعده لم يبطل
تدبيره على المذهب صيانة لحق العبد عن الضياع فيعتق اذا مات سيده
مرتدا ولا يعارض بانه اذا نفا التدبير لنفذ العتق به من الثلث و
ما ينفذ من الثلث نفا الثلثين للورثة ومال المرتد فيء لا ارث لانا نقول
الشرط سلامة الثلثين للمستحق من ورثته او غيرهم ولو ارتد المدبر
لم يبطل تدبيره فلو مات سيده قبل موته عتق ولحربي حمل مدبره
الكاين بدار الاسلام الى دارهم خلاف مكاتبه الكافر بغير رضاه لاستقلاله
ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره نقض تدبيره اي ابطل وبيع عليه
اذ ازاله الملك لا تحصل بالتدبير ولو دبر كافر كافرا فاسلم العبد ولم
يرجع السيد في التدبير بالقول بناء على صحة الرجوع به نزع العبد
من يده وجعل عند عدل دفعا للذل عنه وصرف كسبه اليه اي الى السيد
وهو باق على تدبيره لا يباع لتوقف الحريه وفي قول يباع عليه ويبطل
التدبير وان رجع السيد في التدبير بالقول ولم يجز فالحكم كما لو لم يرجع
ومعلوم ان البيع عليه حيث لم يزل ملكه ببيع او غيره وله اي السيد
بيع المدبر لانه صلى الله عليه وسلم باع مدبر رجل من الانصار كما مر
والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصيه فلو باعه اي السيد

ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب ولو رجع عنه بقول كابطلته
فسخته نقضته رجعت فيه صح ان قلنا وصيه والا فلا يصح
ولو علق عتق مدبر بصفه صح تعليقه وعتق بالاسبق من الموت
والصفه فان سبق الموت عتق بالتدبير وتعليق عتق المكاتب بصفه كذلك
تعتق بالاسبق من الصفه واداء النجوم وله وطء مدبره ولا يكون رجوعا
عن التدبير فان اولدها بطل تدبيره لقوة الاستيلاد عليه ولا يصح
تدبيرا م ولد لانتفاء فائدته ويصح تدبير مكاتب وكتابة مدبر
فيكون كل منهما مكاتبا مدبرا ويعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم
ففي الاول يعتق عن التدبير وفي الثانيه يعتق عن الكتابه ويبطل التدبير
ولو مات السيد قبل الاداء بطلت الكتابه فيكون ولده وكسبه للسيد وفارق
ما لو اعتق السيد مكاتبه قبل الاداء حيث يتبعه ولده وكسبه بان العتق
في تلك عن الكتابه والكلام هنا في العتق بالتدبير وقال ابن الصباغ في الاولى
اذا كان الاخر كتابته لم يبطل احكامها فيتبع العتق كسبه وولده فالحق
الثانيه وفيه كلام في الاصل

فصل اذا ولدت مدبره من نكاح او زنا لا يثبت للولد حكم التدبير في الاظهر كما لا يثبت لولد المرهونه
حكم الرهن بجامع قبول كل منهما الرفع وفارق ثبوت حكم المستولده لولدها
بجامع العتق لموت السيد بان الاستيلاد اقوى ولو كانت حاملا عند موت
السيد تبعها الحمل جزما ولو دبر حاملا ثبت له اي الحمل حكم التدبير على
المذهب فان ماتت في حياة السيد بعد انفصال الحمل حيا
هي على القول او رجع في تدبيرها
بناء على صحة الرجوع به دام تدبيره اي الحمل متصلا ومنفصلا
وقيل ان رجع وهو متصل فهو رجوع فيه ايضا ولو دبر حملا صح تدبيره فان
مات اي السيد عتق الحمل دون الام وان باعها صح البيع وكان رجوعا
عنه اي عن تدبير الحمل ولو ولدت المعلق عتقها بصفه ولدا من زنا

Copyright © King Saud University